

الرسائل العشر

- [298] الجواب: إذا كان ناقص (1) بالوقف أو الصدقة حكم عليه بصحتها وإنما لا يستحق الثواب عليها إذا لم ينو القرية. مسألة: عن رجل نذر أن يهدي البيت هديا ولم يسمه، ما الذي يجب عليه ويلزمه أن يهديه؟. الجواب: يلزمه أن يهدي إما بدنة أو شاة، لأن الإهداء لا يكون إلا في ذلك. مسألة: عن المسترهن والمستودع والمستعير إذا هم ادعوا التسليم ما عندهم من ذلك إلى مالكة، ولم يكن لهم قولهم بينة، وأنكر قولهم ودعواهم، ما الحكم فيه؟. الجواب: المسترهن إذا ادعى رد الرهن كان عليه البينة، أو يمين الراهن أنه لم يرد، وأما المستودع والمستعير فالقول قولهما مع يمينهما لأنهما أمينان. (2) مسألة: عن المسترهن إذا استوفى ما على الرهن وطلبه مالكة ليسلمه إليه فلم يفعل، وهلك الرهن بعد ذلك، وذكر المسترهن أنه إنما منعه من دفعه (3) إليه في وقت المطالبة علة كذا وكذا ما الذي يجب عليه؟. الجواب: إذا لم يرد الرهن بعد فكاهه مع إمكان الرد والطلب منه ثم هلك كان ضامنا له وإن منعه مانع من رده ثم هلك من غير تفريط لم يكن ضامنا. (4) مسألة: عن رجل أتهم بلقطة فأنكرها م جدها، ما الذي يجب عليه؟. الجواب: القول قوله مع يمينه، وعلى من ادعى البينة. مسألة: عمن أقر ببعض اللقطة وأنكر وجود البعض الآخر، ما الذي يلزمه؟ الجواب: القول قوله مع يمينه فيما أقر به وفيما جده. مسألة: عن الميت إذا دفن بليل، هل يجوز أن يدخل إلى قبره بمصباح _____ (1) - كذا. (2) - في هامش النسختين: إلا أن يكون الوديعة بجعل فلا يقبل إلا ببينة [منه ره]. (3) - في الاصل: دفاعه، والظاهر ما أثبتناه. (4) - في الاصل: ضمانه، والظاهر ما أثبتناه.
-